بسم اللة الرحمن الرحيم

جامعة شندي - كلية السياحة والاثار

مقرر التشريعات والقوانين السياحية والفندقية

(قسمي السياحة والفنادق)

الفصل الدراسي السادس

د. العافية عبدالله أحمد

2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم القانون والتشريع :

مفهوم القانون :

القانون هو مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للعلاقات الاجتماعية .(زهران وابوعمر , 20012). الانسان كائن اجتماعي بغريزته ,فهو يولد في المجتمع ويحيا فيه . هو الانسان ويعيش في ظل اجتماع انساني .الحياة الاجتماعية اللازمة في الحقيقة منذ ظهوره في الدنيا ويصعب تصور اعتزال الانسان ليعيش بمفرده بعيدا"عن الاجتماع الانساني الا في خيال كتاب قصص او رواة الاساطير .يعتبر القانون ظاهرة اجتماعية فلا يوجد قانون بدون مجتمع . ذلك ان موضوع القانون يتمثل في تنظيم العلاقات بين افراد المجتمع والواقع ان الانسان لا يعيش الا مع غيره في جماعة ولاتستقيم الحياة الاجتماعية بغير نظام ويتحقق النظام الاجتماعي عن طريق القانون فكل مجتمع لابد ان يحتاج الي قواعد تنظم العلاقات التي تنشأ بين افراده .ولا شك ان لكل مجتمع قوانينه وحتي في المجتمعات البدائية وجدت القواعد التي تنشأ نتيجة التقاليد والعرف وجعل منها الافراد اساسا لحياتهم المشتركة . وقد اقترنت هذه القواعد بجزاءات توقع علي مخالفتها والخروج منها . وكانت تلك التقاليد والأعراف تنظم روابط الاسرة او العشيرة وتوزيع الثروات (أراضي – مراعي – تبادل)واسس ومعاملات , وكان توقيع هذا الجزاء متروكا لرب الاسرة او رئيس العشيرة . ويتطور الجماعات في طريق المدينة انتقل توقيع الجزاء الي سلطات الدولة وحدها .(منصور,2009) . يعمل القانون بصفة أساسية علي إقامة النظام في المجتمع وهو يسعي الي جانب ذلك لتحقيق أهداف أخري والواقع أن وظيفة القانون يتفاوت مضمونها بحسب الفلسفة السائدة في المجتمع ولعل من المناسب البدء بنظرة عامة علي الغاية من القانون . ان القانون ليس غاية في ذاته ,بل هو

وسيلة لتحقيق هدف معين , ان الغاية هي التي تخلق القانون ,حيث يكمن وراء كل قاعدة قانونية هدف محدد وباعث علمي إن غاية القانون هي الخالقة له وهي الإطار الذي يتحدد علي ضوءه مجال تطبيقيه وكيفية تفسيره والواقع إن للقانون غايات عدة , تتفاوت وتتضارب بحسب النظام القانون القائم أو القاعدة القانونية المطبقة , وإنطلاقا من الفلسفة السائدة في المجتمع ان القانون يوضع في سبيل تحقيق غاية معينة , تختلف تلك الغاية من مجتمع لآخر لان كل نظام قانوني قد تحركه غاية خاصة به , ترتبط بما يسود المجتمع من ظروف إقتصادية وأحوال سياسية وأفكار فلسفية , والواقع أن الامر يتراوح بين غاية فنية قريبة واخري مثالية بعيدة .يقوم القانون بصورة اساسية بتنظيم العلاقات من خلال تحديد ما لكل فرد وماعليه , فهو يحمي المصالح المشروعة ويدافع عنها بتقرير الحقوق , وهو في نفس الوقت يبين واجبات الأفراد تجاه بعضهم البعض ,هو رسالة القانون الاولي يحتاج المجتمع الي نظام ويحدد معلم الحرية والإجبار الذي تتضمنه الحياة الاجتماعية . لابد من نظام يحدد لكل فرد ماهو مسموح وماهو ممنوع وماهو الزامي كي يستطيع اختيار الطريق المناسب ويعرف نوع ومقدار الجزاء الذي يتعرض له في حالة المخالفة . ينظم القانون الروابط الاجتماعية ويحكمها من خلال العمل علي التوفيق بين مصالح افراد المجتمع لاقرار النظام فيه علي نحو يكفل الصالح العام .(منصور , 2009).ان وظيفة القاعدة القانونية الاساسية هي ضبط العلاقات بين الافراد وبث روح النظام والطمانينة بينهم . وبغير هذا النظام تعم الفوضي ويتفشي الاضطراب وتسود شريعة العاب وتكون الغلبة للاقوي , حيث يستعين كل فرد بقوته لاغتصاب الاموال والمنافع لاشباع حاجاته ونزواته علي حساب الاخرين , وينعدم الامان والاستقرار وتضيع الجهود في العنف والدفاع عن النفس بدلا من الانتاج والتقدم ويفترض النظام الاجتماعي وجود تنظيم يستند الي سلطة تقوم عليه ليكفل تماسك المجتمع وبقاء الجماعة وتحقيق حاجتها الضرورية وإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة من جهة وبين السلطات العامة والحريات الفردية من جهة اخري وينبغي ان يظل هذا النظام

الاجتماعي في حالة حركة دائمة حيث يجب ان يساير ظروف الحياة الدائمة التغير باختلاف المدينة والزمان والمكان .لا شك ان القانون يلعب دورا حاسما في تحقيق النظام والأمن من الناحية المادية والمتمثل في الحماية من الاعتداءعلي الاشخاص والاموال . ويمكن النجاح الحقيقي للقانون في توفير الامان والاستقرار القانوني في الجماعة . فيتم ذلك من خلال المحافظة علي استقرار المراكز القانونية اي قيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة علي توقع الامور مقدما ويمكن بالتالي رسم وتخطيط العلاقات المستقبلية .(منصور،2009).

مفهوم التشريع :

يطلق اصطلاح التشريع علي معنيين المعني الاول: هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم المجتمع وذلك في حدود اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك . والمعني الثاني: هو القاعدة القانونية المكتوبة ذاتها الصادرة من السلطة المختصة المشار اليها. من هذا التعريف يتعين لنا ان ثمة خصائص معينه يجب توافرها بالمعني الفني .(حمد,2006).

1- التشريع يصدر عن سلطة مختصة بوضعه وهي في اغلب الدول السلطة التشريعية والتي تتمثل بمجلس او مجالس تمثل الشعب وتنوب عنه في سن التشريع .

2 – التشريع يضع قاعدة قانونية .

3 – التشريع يصدر في نصوص مكتوبة يقصد بها انه يخرج التشريع في صورة وثيقة مكتوبة تحدد مضمونه وتنص علي الزامه .

يعتبر التشريع مصدر للفظ والمعني معا ويتوفر له بذلك من التحديد والوضوع والثبات مايدفع عنه الغموض ويحقق الاستقرار والامن في المعاملات , وبذلك يتميز التشريع عن العرف الذي يسمي القانون غير المكتوب , ويكون مصدرا للمعني دون اللفظ الامر الذي قد يحيطه بشئ من الغموض .(حمد , 2006).

القوانين والتشريعات السياحية والفندقية :

التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم اجهزة السياحة الرسمية .التشريعات والقوانين المتعلقة بالمحافظة علي المواقع السياحية وتنظيم المهن والفعاليات كالقوانين الخاصة بتنظيم الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات والوكالات والارشادات والشرطة السياحية التشريعات الخاصة باجهزة السياحة الرسمية : قبل ان نتطرق الي تلك التنظيمات يجب الاخذ في الاعتبار متطلبات التنمية الادارية والتنظيمية السياحية في ضوء تطوير مهام اجهزة السياحة الرسمية للنهوض بمسؤليات القطاع السياحي والتوسيع في المشروعات والنشاطات السياحية التي يتضح منها ضرورة ان تغير السياحة من ابعادها التنظيمية والوظيفية والادارية لتحديث اساليب الاداء السياحي وذلك باخذ النقاط التالية :(فقيري ,2010).

- النظر للسياحة كقطاع انتاجي .
- زيادة فرص التنمية والاستثمار .
- تنمية وتطوير الامكانيات البشرية .
- بناء الهياكل الاساسية للسياحة .

اهمية القوانين والتشريعات السياحية والفندقية:

هنالك العديد من الاسباب التى ادت سن العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بالقطاع السياحى والفندقى ومنها على سبيل المثال:

1- ان القانون يعد من اهم وسائل الضبط الاجتماعي لانه نظام شامل يتكون من مجموعة من القواعد المتكاملة ذات طبيعة متناسقة تكفل حسن اداء وظايفها وضمان تطبيقها .

2- تكمن فعالية القانون في وجود الاعتقاد الجماعي بوجوب الاجبار علي تطبيقه من خلال الجزاء المادي الذي توقعه السلطة العامة .

3- القانون ينظم العلاقات والمشاكل الناجمة عن تنافس وصراع الافراد ويضع الحلول المناسبة لها ويعاقب من يخالفها .

4- وهو يتضمن قواعد عامة يلتزم بها الافراد حرصا" علي تحقيق التوازن بين حرياتهم ومصالحهم المتعارضة ليحل النظام والاستقرار محل الفوضي والعدوان .(منصور ,2009).

5- هو السبيل الي توفير المن والنظام في المجتمع وقد كانت هذه ولازالت هي الحقيقة التي لم يختلف المفكرون في شأنها مهما تباينت المذاهب الفلسفية والاجتماعية التي يؤمنون بها . فالقانون هو الوسيلة الضرورية لتهذيب الانسان وكبح جموحه وهو بهذا الوصف السبيل الوحيد لقيام المجتمع ,لهذا فقد قيل بحق ان الفوضي من صنع الشيطان ,وان القانون يعمل في صفوف الملائكة.(سعد ,2013).

6- يلعب التشريع دورا بارزا في معظم بلاد العالم ووصف بانه المصدر الاساسي للقاعدة القانونية بالنظر الي العدد الهائل من القواعد التي يحتويها ,كذلك التشريع يعتبر مصدر اساسي بالنظر ان علي القاضي واجب البدء بتطبيق حكمه متي وجد ,اذا لجأ القاضي لتطبيق قاعدة عرفية مثلا" بالرغم من وجود قاعدة تشريعية يكون حكمه مخالفا" للقانون يجب الغاؤه , وفي الحالات التي يكون فيها نص التشريع غامضا فلا يحق ان يتركه , بل يجب عليه ازالت هذا الغموض عن طريق اللجوء الي قواعد التفسير ثم يطبق النص بعد تفسيره .(حمد ,2006).

7- الصعوبات والتعقيدات القانونية والتشريعية المحتملة الوقوع والظهور في مستقبل الصناعة وهذه القوانين غير موجودة في وقتنا الحالي اضف الي ذلك المعرفة التامة بالقوانين والتشريعات الخاصة بالقوانين (الوقائية – قوانين الصحة والسلامة المهنية – القوانين المتعلقة بالسلوك الاخلاقي داخل المنشأة).

8- اهمية معرفة تطبيق القوانين في حالات اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالتوظيف – الفصل من العمل – التامين علي حقوق العاملين من (رو اتب , تأمين صحي , تأمين اجتماعي , حوافز , مكأفات , ترقيات) ومعرفة انواع

العقودات القانونية وانواعها وكيفية ضياغتها داخل قطاعي السياحة وادارة الفنادق .....الخ .

9- ارتفاع تكلفة الاستشارات القانونية عند الاستعانة بالمستشارين القانونية من خارج المؤسسه .

10- الالمام بالقوانين والمواد القانونية المتعلقة بتقويم سلوكيات الافراد والجماعات وتنظيم العلاقات فيما بينهم

القوانين والتشريعات السياحية في السودان:-

أولا :القوانين والتشريعات الخاصة بقطاع السياحة:

تعتبر القوانين واللوائح السياحية من اهم مرتكزات التنمية السياحية فهي الادارة التي تستخدم في تحقيق الاهداف وهي الوسيلة الاساسية التي يعتمد عليها جهاز السياحة في توجيه مسار نشاطه ومصدر للسلطات والصلاحيات التي يتصدي بها لتأدية مهامه ولهذا فان التشريعات السياحية تعد من المقومات الاساسية لنشاط السياحة ولعملية نهضتها ونجاحها .

تفيد التشريعات السياحية قطاع السياحة بما يلي(عبدالحبيب,2009). :

1- تمنح الجهاز الرسمي السلطات والاصلاحيات التي تمكنه من تادية المهام المطلوبة منه في سهولة ويسر .

2- تساعد التشريعات السياحية في حماية السائح من الاستغلال .

3- تمكن التشريعات السياحية الجهاز الرسمي من اصدار القوانين واللوائح المنظمة للعمل .

4- تمنح الجهاز السياحي الرسمي حق الاستيلاء علي المناطق السياحية وحمايتها .

5- تمنح التشريعات السياحية الجهاز الرسمي السياحي الصلاحية لتكوين تنظيمات تساعد في العمل .

لهذه الاسباب يوصي خبراء السياحة في العالم الدولة التي ترغب في مزاولة نشاط سياحي ناجح،البدء باصدار التشريعات السياحية اللازمة لضمان سلامة

نشاطها .وتري منظمة السياحة العالمية ان التنمية السياحية تعتمد علي احد عشر قانونا وهي

1. قانون الجهاز الرسمي .
2. قانون الوكالات السياحية .
3. قانون الفنادق .
4. قانون المحلات العامة .
5. قانون الادلاء والمشرفين .
6. قانون الشرطة السياحية .
7. قانون النقل السياحي .
8. قانون التزكارات السياحية .
9. قانون حماية المناطق السياحية .
10. قانون الاستثمار السياحي .
11. قانون القري السياحية .

1- لائحة تنظيم عمل الشركات السياحية القومية ووكالات السفر والسياحة القومية

عملا باحكام المادة (18) من قانون السياحة القومى لسنة 2009م اصدر اللائحة الاتية نصها:-

الفصل الاول

المادة (1) : اسم اللائحة وبدء العمل بها

1/ تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم عمل الشركات السياحية القومية والوكالات السياحية القومية لسنة 2010م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

المادة (2) تعاريف

فى هذه اللائحة ما لم يقتضى السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة المعانى الموضحة امام كل منها:-

الوزارة : وزارة السياحة والحياة البرية.

الوزير : وزير السياحة والحياة البرية.

القانون : قانون السياحة القومى لسنة 2009م .

الشركات السياحية القومية والوكالات السياحية القومية : هى الشركات السياحية والوكالات السياحية التى رأس مالها اجنبى او بشراكة اجنبية سودانية او مجازة بقانون الاستثمار او لها فروع ممتدة فى اكثر من ولاية.

السلطة المختصة : الادارة العامة للسياحة القومية.

التصنيف : هو تحديد انواع الشركات السياحية القومية والوكالات السياحية القومية حسب لائحة مواصفات الشركات السياحية القومية والوكالات السياحية القومية.

الترخيص: يقصد به الترخيص الذي تصدره السلطة المختصة لمزاولة النشاط التجاري في مجال السياحة على المستوي القومي.

التصريح: يقصد به تصريح مزاولة العمل في مجال السياحة على المستوى القومي.

السائح: يقصد به أي شخص يقوم بزيارة منطقة او منشاة سياحية لاي غرض غير العمل ويشمل السوداني والاجنبي.

الشخص : ويقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي.

الفصل الثانى

الاختصاصات وشروط منح الترخيص او التصريح

المادة (3) الاختصاصات

تمارس السلطة المختصة الاختصاصات التالية:-

1. اصدار تراخيص الشركات السياحية القومية والوكالات السياحية القومية بمختلف انواعها او أغراضها.
2. وضع مواصفات الشركات السياحية القومية والوكالات السياحية القومية وتصنيفها وفقا لذلك.

3. الاشراف والرقابة والتفتيش على جميع الشركات السياحية القومية .
4. حق الاطلاع على جميع مستندات الشركة .
5. استدعاء ومساءلة كل من له نشاط سياحى .
6. أى اختصاصات أخرى وفقاً للقانون .

المادة (4)

شروط الترخيص والتصريح:

1) لايجوز لاى شخص مزاولة نشاط سياحى قومى الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

2) شروط الترخيص والتصريح ملازمة لسريانه ويترتب على الاخلال بأي شرط منها وقف الترخيص او الترخيص بقرار من السلطة المختصة لحين استكمال الشرط خلال مدة يحددها قرار الإيقاف.

3) تسرى شهادة الترخيص او الترخيص لمدة عام مالى والذى يبدا من اول يناير وينتهى فى نهاية ديسمبر.

4) يسمح بمزاولة النشاط السياحى للشركات السياحية القومية ووكالات السفر القومية بعد ان تتوفر الشروط التالية:-

(أ) تقديم طلب للسلطة المختصة باستخدام الانموذج المعد بتوقيع من المالك او من رئيس مجلس الادارة.

(ب) عقد التأسيس ولائحة الشركة وشهادة التسجيل مع الطلب .

(ت) السيرة الذاتية لمدير الشركة مرفقا بها الصحيفة الجنائية وشهادة الامن

(ث) الترخيص الصادر من الاستثمار في حالة الترخيص وفقاً لقانون الاستثمار .

(ج) عدد العاملين او الذين يعملون او سيعملون فى الشركة ومؤهلاتهم وخبراتهم والوصف الوظيفى والصحيفة الجنائية وشهادة الامن و صورة من البطاقة الشخصية لكل منهم.

(ح) شهادة خلو طرف من الضرائب والزكاة.

(خ) العقد المبرم مع الشركات الاجنبية او الطرف الاجنبى بشرط ان يكون موثقاً لدى وزارة الخارجية .

(د) شهادة مقدرة مالية تتناسب وحجم النشاط من اى بنك محلي وان كان البنك اجنبيا يوثق من بنك السودان المركزي.

(ذ) شهادة بحث ملكية مقر الشركة او عقد ايجار لمقر الشركة.

(ر) الموقع المناسب للنشاط السياحى .

(ز) الشركات التى تعمل بنظام تقاسم الوقت اوالتى تستلم قيمة خدماتها مقدماً او عن طريق التقسيط والتى يوجد تحديد قاطع لنوعية الخدمة اومكانها او زمانها عليها ان تبرم عقد يحفظ حقوق العميل ،عليها توفير ضمان بنك يتناسب مع حجم نشاط الشركة يحدد بواسطة السلطة المختصة.

(س) سداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث

الالتزامات القانونية للشركات والشروط العامة

المادة (5)

الالتزامات القانونية للشركات

تلتزم شركات السياحة القومية والوكالات القومية بالالتزامات التالية:-

1) لايجوز للشركات ان تتخذ اسماً او اوصافاً او عناويناً غير ماهو مبين فى الترخيص او التصريح الصادرلها من السلطة المختصة.

2) يجب على اي شركة سياحية قومية ان تخطر السلطة المختصة فى الاسبوع الاول من كل شهر بخطاب تبين فيه نشاطات الشركة التى تقوم به من تفويج سياحى داخلى اوخارجى اوغيرها من النشاطات والعقود التى ابرمتها مع العملاء .

3) اخطار السلطة المختصة ببرامج الترويج قبل البدء فى ذلك لاخذ الموافقة

4) يجب على الشركة اخطار السلطة المختصة باسم المسئول على ادارة الشركة وبأى تغيير يطرأ قبل وقت كاف وتسرى عليه احكام تصريح الادارة.

5) لايجوز اجراء اى تعديل فى الشركة المرخصه لها الا بعد موافقة السلطة المختصة اذا رغبت الشركة باجراء تعديل عليها تقديم طلب للسلطة المختصة وفق النموذج المعد لذلك ويشتمل الطلب على البيانات والتعديلات المطلوبة ودواعيها .
6) وفى حالة تغيير العناوين الدالة على الشركة من هواتف ومواقع الكترونية ورموز بريدية ، يجب ابلاغ السلطة المختصة كتابة ويشمل فروع الوكالة او الشركة .
7) عدم تقديم معلومات للسياح الاجانب يمكن أن تضر بسمعة البلاد او تشويهها.

المادة (6)

شروط عامة

1) توفير ضمان بنكى لكل مائة عميل بنسبة لاتقل عن 70% من اجمالى قيمة الخدمة المتعاقد عليها .
2) يجوز للشركة ان تزيد عدد عملائها شريطة زيادة قيمة الضمان المالى مع اخطار السلطة المختصة بذلك .
3) لايجوز لمدير الشركة الاجنبي مغادرة البلاد الابعد الحصول على اذن كتابى من السلطة المختصة .
4) لايجوز تحويل ملكية الشركة او رهنها او تغيير موقعها او اجراء اي تغيير في نظامها الاساسي او اضافة او حذف مساهم الا بعد الحصول على اذن مسبق من السلطة المختصة .
5) في حالة التعاقد لتقديم خدمات للعملاء في الخارج لابد من ان يكون العقد موثق من الوزارة المختصة في الدولة المعنية وسفارة السودان في تلك الدولة ومن ثم اعتماده من الادارة المختصة مع الاحتفاظ بنسخة منه لدى السلطة المختصة .
6) ان تقوم الشركات بتوقيع عقد مع العميل يتم اعتماده بواسطة السلطة المختصة حفاظاً على حقوق العملاء وايداع نسخة منه لدى السلطة المختصة .
7) تقوم الشركات بتوضيح نوع الخدمات وشروطها في مكان بارز في الشركة وان يحاط العميل علما بان عقده موثق ومودع منه نسخه لدى السلطة المختصة

8) ان يكون نهج الشركة او الوكالة في الترويج نهجا لائقا وملتزما بالسلوك والاداب العامة.

الفصل الرابع

المادة (7)

المخالفات والجزاءات

دون المساس باي عقوبات يكون منصوصا عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 او اي قانون آخر كل من يؤسس شركة سياحة قومية او وكالة سفر وسياحة قومية دون الحصول على ترخيص او تصريح حسب الحال من السلطة المختصة وفقا لهذه اللائحة يعاقب بالسجن مدة سنة او بالغرامة التي تحددها المحكمة او بالعقوبتين معا.

المادة (8)

يجوز للوزير بالنظر والفصل في التظلمات ضد القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة.

المادة (9)

الجزاءات الادارية

كل شخص يزاول نشاط سياحيا او ارتكب فعلا مخالفا لاحكام هذه اللائحة او لم يلتزم باحكام هذه اللائحة توقع السلطة المختصة الجزاءات التالية:-

- الانذار
- غرامة مالية حسب ما هو موضح بالجدول المرفق
- الغاء الترخيص او التصريح جزئيا او كليا.
- حرمانه من ممارسة النشاط لفترة زمنية.

المادة(10)

حالات الغاء الترخيص او التصريح

يكون الغاء الترخيص او التصريح وجوبيا في الحالات الاتية:-

1. صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف او الامانة.
2. ارتكاب سلوك مخالف لقواعد الاداب العامة او قام بافعال تضر بسمعة البلاد او أمنها
3. اذا طلب الغاء الترخيص او التصريح.

2- لائحة تنظيم الارشاد السياحى

عملا باحكام المادة (18) من قانون السياحة القومى لسنة 2009م اصدر اللائحة الاتية نصها:-

الفصل الاول

الاحكام العامة

المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم الارشاد السياحى القومي لسنة 2010م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

المادة (2) تعاريف

فى هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى اخر تكون للكلمات والعبارات الواردة المعانى الموضحة امام كل منها .

الوزارة : وزارة السياحة والحياة البرية

الوزير : وزير السياحة والحياة البرية

القانون : قانون السياحة القومى لسنة 2009م .

الارشاد السياحى : هو العملية الديناميكية التي يتم بموجبها التواصل بيم السائح والمرشد السياحي ويتم من خلالها تزويد السائح بالمعلومات التي يحتاج اليها اثناء زيارته

المرشد السياحي: ويقصد به الشخص المعني بتقديم المعلومات للسائح ويعكس ذلك من خلال معرفته وتصرفاته وسلوكه الحضاري الممتاز يعطي الانطباع الجيد عنها.

السلطة المختصة : الادارة العامة للسياحة القومية

الترخيص: يقصد به الترخيص الذي تصدره السلطة المختصة لمزاولة الارشاد السياحي على المستوي القومي.

السائح: ويقصد به أي شخص يقوم بزيارة منطقة او منشاة سياحية لاي غرض غير العمل ويشمل السوداني والاجنبي.

الشخص: وبقصد به الشخص المعنوي او الطبيعي

الفصل الثانى :

الاختصاصات وشروط منح التصريح

يختص السلطة المختصة بالاختصاصات الاتية:

المادة (3) الاختصاصات :

1.اصدار تصاريح العمل للمرشدين.

2.تصنيف المرشدين

3.الاشراف والرقابة والتفتيش.

4.وضع مواصفات العمل.

5.أى اختصاصات أخرى وفقاً للقانون .

المادة (4) شروط منح التصريح :-

تكون شروط منح الترخيص لمزاولة مهنة الارشاد السياحي على التحو التالي:

1 / تقديم طلب للسلطة المختصة مرفق معه:

شهادة جامعية او احدي المعاهد العليا المعترف بها

ان لايقل عمره عن 21 سنه ولا يزيد عن (50) عاما

شهادة بحث حالة جنائية (فيش) وشهادة أمن

شهادة طبية

2/ ان يتفرغ تفرغا كاملاً لمهنة الارشاد السياحي خلال الموسم السياحي

3/ اجادة ما لايقل عن لغتين اجنبيتين من اللغات الحية كتابة وتحدثا.

4/ يستثني من الشهادة الجامعية من يثبت ان له مهارات مهنية عالية من خلال الممارسة الطويلة للمهنة بموافقة الوزير

5/ سداد الرسوم التي تحددها السلطة المختصة والتأمين

6/ يخضع جميع المتقدمين لامتحان تحريري

الفصل الثالث

التزامات وواجبات المرشد

المادة (5) الالتزامات والواجبات

1/ ان يكون المرشد ملما بالاجراءات والخدمات واسعارها ومواقعها ومواقع الجواذب السياحي والمقاصد قادرا على اجابة كافة الاستفسارات المتعلقة بالجواذب واسعار العملات والطرق والخدمات.

2/ تنفيذ البرامج السياحية المعدة من قبل الشركة السياحية

3/ تقديم تقرير شهري عن الاعمال التي قام بها المرشد السياحي للوزارة مدعما بالاحصائيات واسماء السياح وجنسياتهم والامكان التي تم زاراتها والمدة التي قضوها

4/ عدم مزوالة اي مهنة اخري خلاف مهنة الارشاد السياحي خلال الموسم السياحي وعدم قبول اي عمولات او مكافآت من المحال التجارية

5/ وجوب مراعاة الشرف والامانة والنزاهة في سلوك المرشد السياحي

6/ الالتزام بارتداء الزي المميز له مع وضع البطاقة الخاصة بالممارسة المهنية

7/ ابلاغ السطات الامنية والقانونية والشركة المفوجة في حالة وفاة احد السياح اثناء البرنامج السياحي او اصابتة ونقلة الي اقرب مستشفي للحصول علي التقرير الطبي بسبب الوفاة

8/ ضرورة المام المرشد السياحي بالاسعافات الاولية.

الفصل الرابع

المخالفات والعقوبات:-

المادة (6) دون المساس باي عقوبات يكون منصوصا عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 , او اي قانون اخر، كل من يزاول مهنة الارشاد السياحي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة يعاقب بالسجن لمدة سنة او بالغرامة التي تحددها المحكمة او بالعقوبتين معا.

المادة (7) يجوز للوزير النظر والفصل في التظلمات ضد القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة

المادة (8) الجزاءات الادارية

كل من يزاول مهنة الارشاد السياحي أو ارتكب فعلا مخالفا لاحكام هذه اللائحة او لم يلتزم باحكام هذه اللائحة توقع السلطة المختصة الجزاءات الادارية الاتية:

1) الانذار
2) توقيع غرامة مالية لا تزيد عن الف جنيه
3) حرمانه من ممارسة مهنة الارشاد السياحي لفترة من الزمن

المادة (9) حالات الغاء الترخيص

يكون الغاء الترخيص وجوبيا في الحالات الاتية:

1) صدور حكم نهائي ضد المرشد في جريمة مخلة بالشرف او الامانة
2) اذا ارتكب سلوكا مخالفا لقواعد الاداب العامة او قام بافعال تضر بسمعة البلاد وامنها
3) اذا طلب المرشد ذلك

المادة (10) المحكمة المختصة

تختص محكمة الدرجة الثانية بالنظر في الافعال المرتكبة بالمخالفة لاحكام هذه اللائحة.

4- لائحة تنظيم وسائط النقل

البري (البصات والحافلات)

عملا باحكام المادة (18) من قانون السياحة القومى لسنة 2009م اصدر اللائحة الاتية نصها:-

الفصل الاول

احكام عامة

المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بهه

1. تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم عمل وسائط النقل البري السياحي القومي السنة 2010م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

المادة (2) تعاريف

فى هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى اخر تكون للكلمات والعبارات الواردة المعانى الموضحة امام كل منها .

الوزارة : وزارة السياحة والحياة البرية

الوزير : وزير السياحة والحياة البرية

القانون : قانون السياحة القومى لسنة 2009م .

وسائط النقل البري السياحي القومي : هى وسائط النقل السياحي القومي التى رأس مالها اجنبى او بشراكة اجنبية سودانية او مجازة بقانون الاستثمار او له فروع ممتدة فى اكثر من ولاية وتشمل البصات والحافلات

السلطة المختصة : الادارة العامة للسياحة القومية

الترخيص: يقصد به الترخيص الذي تصدره السلطة المختصة لمزاولة النشاط في مجال السياحة على المستوي القومي.

التصريح: يقصد به تصريح مزاولة العمل في مجال السياحة على المستوى القومي.

السائح: يقصد بها أي شخص يقوم بزيارة منطقة او منشاة سياحية لاي غرض غير العمل ويشمل السوداني والاجنبي.

الشخص :يقصد به شخص طبيعي او معنوي

الفصل الثانى :

الاختصاصات وشروط الترخيص

المادة (3) الاختصاصات :

1. اصدار تراخيص وسائط النقل البري السياحي القومي بمختلف انواعها واغراضها .
2. وضع مواصفات وسائط النقل البري السياحي
3. الاشراف والرقابة والتفتيش على جميع وسائط النقل البري السياحي القومي .
4. أى اختصاصات أخرى وفقاً للقانون

المادة (4) شروط الترخيص والتصريح

يكون شروط منح الترخيص وتصريح الادارة على النحو التالي:

1/ يشترط لممارسة النشاط السياحي من اي شخص الحصول على ترخيص بذلك

2/ شروط الترخيص ملازمة لسريانه ويترتب على الاخلال بأي شرط منها وقف الترخيص بقرار من السلطة المختصة لحين استكمال الشرط خلال مدة يحددها قرار الإيقاف

3/ يجوز للمنشاة فتح فروع لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص او مدن اخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

4/ تجهز الشركة مركزها وفروعها في المواقع وفق المواصفات والشروط التي تحددها السلطة المختصة

5/ شهادة رخصة سارية المفعول من ادارة المرور لكل مركبة على حده

6/ طلب للسلطة المختصة باستخدام الانموذج المعد لذلك .

7/ شهادة تسجيل الشركة فى حالة الشراكة مرفقاً به عقد التاسيس ولائحة الادارة .

اسم عمل الشركة

8/ ملائمة موقع الشركة.

9/ عدد المركبات ومواصفاتها ونوعياتها

10/ شهادة فى الدفاع المدنى لاجراءات السلامة .

11/ الهيكل التنظيمى للشركة موضحاً عدد العاملين ووظائفهم وتحديد الاجانب منهم.

12/ سداد الرسوم المقررة

13/ الموافقة النهائية

المادة (5) تصريح الادارة

1. تعبئة النموذج المعد.
2. ارفاق السيرة الذاتية وشهادات الخبرة .
3. شهادة بحث عن الحالة الجنائية وشهادة الفحص الامني.
4. الكشف الطبى
5. صورة من شهادة الجنسية او البطاقة اوأى اوراق ثبوتية أخرى
6. سداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث :

الالتزامات والواجبات :

المادة (6) تتحمل الشركة كامل المسئولية المترتبة على عدم التحقق من الآتي:

- هوية السائق أو الراكب إذا كان أجنبيا
- وجود رخصة قيادة سارية المفعول لدى السائق

المادة (7) تكون جميع مكاتبات المنشاة ومراسلاتها والنماذج المستخدمة من قبلها فيما يتعلق بهذا النشاط على مطبوعات تحمل بشكل واضح اسم المنشاة ، نوع النشاط ، رقم الترخيص وعنوان المركز.

المادة (8) لا يجوز للشركة التنازل عن الترخيص أو تغيير ملكية المنشاة إلا بعد إخطار السلطة المختصة مسبقا واخذ الموافقة.

المادة (9) تتولى السلطة المختصة متابعة أداء الشركة والتحقق من استيفائها لكافة الشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام ادارة النقل البري وهذه اللائحة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلات المنشاة والحصول على المعلومات والمستندات التي تطلبها

المادة (10) على المنشاة وضع ما يلي في مركزها وكل فرع من فروعها وفي مواقع تكون بارزة للمستفيدين

- صورة الترخيص
- التعرفة في الأوقات العادية وفي مواسم الذروة حسبما يتفق عليه مع الجهات الرسمية.

المادة (11) وضع لوحة مضيئة تحمل شعار الشركة واسم الشركة باللغتين العربية والانجليزية

المادة (12) عدم تقديم معلومات للسياح الاجانب يمكن أن تضر بسمعة البلاد او تشويهها.

المادة (12) التزام العاملين بزى موحد يحمل شعار الشركة .

المادة (13) الالتزام بالشروط والمواصفات الخاصة بوسائل النقل الواردة بالملحق

الفصل الرابع :

المخالفات والجزاءات

المادة (14)

دون المساس باي عقوبات يكون منصوصا عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 او اي قانون اخر. كل من يؤسس شركة نقل سياحية قومية دون الحصول على ترخيص او تصريح حسب الحال من السلطة المختصة وفقا لهذه اللائحة يعاقب بالسجن مدة سنة او بالغرامة التي تحددها المحكمة او بالعقوبتين معا.

المادة (15)

يجوز للوزير النظر والفصل في التظلمات ضد القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة.

المادة (16) الجزاءات الادارية

كل شخص يزاول نشاط سياحيا او ارتكب فعلا مخالفا لاحكام هذه اللائحة او لم يلتزم باحكام هذه اللائحة توقع السلطة المختصة الجزاءات التالية:

- الانذار
- غرامة مالية حسب ما هو موضح بالجدول المرفق
- الغاء الترخيص او التصريح جزئيا او كليا.
- حرمانه من ممارسة النشاط لفترة زمنية.

المادة(17) حالات الغاء الترخيص او التصريح

يكون الغاء الترخيص او التصريح وجوبيا في الحالات الاتية:

1/ صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف او الامانة.

2/ ارتكاب سلوك مخالف لقواعد الاداب العامة او قام بافعال تضر بسمعة البلاد او امنها

3/ اذا طلب الغاء الترخيص او التصريح.

5-لائحة تنظيم(الليموزين)

عملا باحكام المادة (18) من قانون السياحة القومى لسنة 2009م اصدر اللائحة الاتية نصها:-

الفصل الاول

احـــــــكام عـــــــامة

المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

2. تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم عمل وسائط النقل البري السياحي القومي(الليموزين) لسنة 2010م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

المادة (2) تعاريف

فى هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى اخر تكون للكلمات والعبارات الواردة المعانى الموضحة امام كل منها .

الوزارة : وزارة السياحة والحياة البرية

الوزير : وزير السياحة والحياة البرية

القانون : قانون السياحة القومى لسنة 2009م .

وسائط النقل القومي(الليموزين) : هى وسائط النقل التى رأس مالها اجنبى او بشراكة اجنبية سودانية او مجازة بقانون الاستثمار او له فروع ممتدة فى اكثر من ولاية.

السلطة المختصة : الادارة العامة للسياحة القومية

الترخيص:يقصد به الترخيص الذي تصدره السلطة المختصة لمزاولة النشاط في مجال السياحة على المستوي القومي.

التصريح: يقصد به تصريح مزاولة العمل في مجال السياحة على المستوى القومي.

السائح: يقصد به أي شخص يقوم بزيارة منطقة او منشاة سياحية لاي غرض غير العمل ويشمل السوداني والاجنبي.

الشخص : الشخص الطبيعي والمعنوي

الفصل الثانى :

الاختصاصات وشروط منح الترخيص والتصريح:

المادة (3) الاختصاصات

1/ اصدار تراخيص شركات الليموزين القومية بمختلف انواعها واغراضها .

2/ وضع مواصفات الليموزين

3/ الاشراف والرقابة والتفتيش.

4/ أى اختصاصات أخرى وفقاً للقانون .

المادة (4) شروط الترخيص والتصريح

1/ يشترط لممارسة النشاط من قبل اي شخص الحصول على ترخيص بذلك

2/ شروط الترخيص ملازمة لسريانه ويترتب على الاخلال بأي شرط منها وقف الترخيص بقرار من السلطة المختصة لحين استكمال الشرط خلال مدة يحددها قرار الإيقاف

3/ يجوز للشركة فتح فروع لممارسة النشاط في الولاية محل الترخيص او ولايات اخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة السلطة المختصة.

4/ تجهز الشركة مركزها وفروعها في المواقع وفق المواصفات والشروط التي تحددها السلطة المختصة.

5/ شهادة رخصة سارية المفعول من ادارة المرور لكل مركبة على حدة على ان تكون المركبة مؤمنة تأمينا شاملا.

6/ تعبئة النموذج الذي تعدة السلطة المختصة.

7/ شهادة تسجيل الشركة فى حالة الشراكة مرفقاً به امر التاسيس .

8/ اسم عمل الشركة

9/ ملائمة موقع االشركة

10/ عدد المركبات ومواصفاتها ونوعياتها

شهادة من الدفاع المدنى باجراءات السلامة ..

11/ الزيارة الميدانية بغرض التاكد من مواصفات المركبات وصلاحيتها ومظهرها العام

12/ الهيكل التنظيمى للشركة موضحاً عدد العاملين ووظائفهم والاجانب منهم.مرفقا معه شهادة الحالة الجنائية وشهادة الامن وصور من الهوية.

13/ سداد الرسوم المقررة

14/ الموافقة النهائية

المادة(5) تصريح الادارة

1/ تعبئة النموذج الذى المعد من قبل الادارة المختصة .

2/ ارفاق السيرة الذاتية وشهادات الخبرة .

3/ شهادة بحث عن الحالة الجنائية .

4/ الكشف الطبى

5/ صورة من شهادة الجنسية او البطاقة اوأى اوراق ثبوتية أخرى

6/ سداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث :

الالتزامات والواجبات والشروط العامة

المادة (6)

- ان تكون السيارات في حالة فنية سليمة ان يكون مظهرها الخارجي والداخلي لائقا وتكون نظيفة والا يتعدى عمرها خمس سنوات.
- ان تكون مجهزة بعجلة احتياطية ومفتاح عجل ورافعة وإشارة الخطر العاكسة المثلثة الشكل وطفاية حريق منشات الزجاج الامامية والخلفية.
- ان توضع علي السيارة ديباجة توضح موديل السيارة ورقم اللوحة والشركة المالكة والترخيص

7/ التأمين

1. تحمل كافة المسئولية المترتبة على الحوادث تجاه الغير بالإضافة إلى السيارة المستأجرة وسائقها وركابها وله في ذلك الحق في اختبار احد البدائل الآتية لتغطية التكاليف المترتبة على الحوادث

- بشكل مباشر من قبله
- عن طريق شركة التامين التي يحمل وثيقة نامين منها وعلى ان تكون من الشركات المرخص يها في السودان ومقبولة لدى المؤجر، وصالحة لتغطية ما أشير إليه، وفي هذه الحالة فان عليه إبرازها للمؤجر لتسجيل بياناتها في العقد.

المادة (7) واجبات عامة

1/ على المنشاة وضع ما يلي في مركزها وكل فرع من فروعها وفي مواقع تكون بارزة للمراجعين

- صورة الترخيص مصدقة من السلطة المختصة او احد فروعها
- الشروط العامة للعقد وبحجم تسهل قراءته
- توضيح الاسعار في الأوقات العادية وفي مواسم الذروة حسبما يتفق عليه مع الجهات الرسمية

2/ تتحمل المنشاة كامل المسئولية المترتبة على عدم التحقق من الآتي:

- هوية السائق أو الراكب إذا كان أجنبيا
- وجود رخصة قيادة سارية المفعول لدى السائق

3/ تكون جميع مكاتبات المنشاة ومراسلاتها والنماذج المستخدمة من قبلها فيما يتعلق بهذا النشاط على مطبوعات تحمل بشكل واضح اسم المنشاة ، نوع النشاط ، رقم الترخيص ،وعنوان المركز.

4/ لا يجوز للمنشاة التنازل عن الترخيص أو تغيير ملكية المنشاة إلا بعد إشعار الوزارة مسبقا واخذ الموافقة.

5// تتولى السلطة المختصة متابعة أداء المنشاة والتحقق من استيفائها لكافة الشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام ادارة النقل البري وهذه اللائحة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلات المنشاة والحصول على المعلومات والمستندات التي تطلبها.

2. عدم تقديم معلومات للسواح الاجانب يمكن أن تضر بسمعة البلاد او تشويهه.

3. التزام العاملين بزى موحد يحمل شعار الشركة .

الفصل الخامس :

المخالفات والجزاءات

المادة (8)

دون المساس باي عقوبات يكون منصوصا عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 او اي قانون اخر كل من بؤسس شركة سياحة قومية او وكالة سفر وسياحة قومية دون الحصول على ترخيص او تصريح حسب الحال من السلطة المختصة وفقا لهذه اللائحة يعاقب بالسجن مدة سنة او بالغرامة التي تحددها المحكمة او بالعقوبتين معا.

المادة (9)

يجوز للوزير بالنظر والفصل في التظلمات ضد القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة.

المادة (10) الجزاءات الادارية

كل شخص يزاول نشاط سياحيا او ارتكب فعلا مخالفا لاحكام هذه اللائحة او لم يلتزم باحكام هذه اللائحة توقع السلطة المختصة الجزاءات التالية:

- الانذار
- غرامة مالية حسب ما هو موضح بالجدول المرفق
- الغاء الترخيص او التصريح جزئيا او كليا.
- حرمانه من ممارسة النشاط لفترة زمنية.

المادة(11) حالات الغاء الترخيص او التصريح

يكون الغاء الترخيص او التصريح وجوبيا في الحالات الاتية:

1/ صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف او الامانة.

2/ ارتكاب سلوك مخالف لقواعد الاداب العامة او قام بافعال تضر بسمعة البلاد او امنها

3/ اذا طلب الغاء الترخيص او التصريح.

ثانيا: القوانين والتشريعات الخاصة بقطاع الفنادق والمطاعم:-

يشتمل قطاع الفنادق على العديد من القوانين والتشريعات ذات المفاهيم التى تنظم العلاقة مابين المؤسسة الفتدقية والنزيل من جهة ومابين الفندق ومؤسسات الدولة من الجهة الاخرىومن هذه القوانين نجد العقود القانونية التي تدور تحريريا وكتابيا والتي تلزم طرفي العلاقة باحترام بنود هذه الاتفاقية القانونية تكون اسهل بكثير من اتفاقية قانونية تفتقر الي التدوين الكتابي بل تعتمد علي نظام ادبي تنظم بنود مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين طرفي العلاقة علما ان القانون العام في كل دولة يوفر حماية لحقوق الفنادق وذلك من خلال تشريع القوانين التي تحافظ علي حقوق الفنادق وهذا يعتمد علي دور الاتحادات الفندقية المحلية لكل بلد علما ان العلاقة القانونية تقوم بين كل من الاطراف التالية :

1- ادارة الفندق – ممثلة بالمدير العام للفندق ويمثله المستشار القانوني للفندق .

الزبون (النزيل) الذي يسكن فعليا في الفندق

كما هو واضح فأن اي اتفاق بين طرفين يترتب عليه التزامات متبادلة وواجبات علي كل طرف ان يفي بتاديتها . كما يحقق للطرفين التمتع بالالتزامات التي تتحقق نتيجة لايفائه بالتزاماته .

اولا" : التزامات الفندق تجاه النزيل :

التزامات الفندق تجاه النزيل (الزبون) تتمثل في تقديم الالتزامات التالية :

- التزامات خدمية .....توفير منتوج يناسب الثمن الذي يدفعه الزبون للفندق .
- التزامات امنية .....توفير حماية للنزلاء خلال مدة اقامته (الشخصية والمادية) من المخاطر المختلفة .
- التزامات اجتماعية .....توفير خدمات اجتماعية مثل (الاسعافات الاولية في الحالات المرضية او الاصابة بمرض طارئ خلال فترة اقامته في الفندق , توفير طبيب وتوفير محام للاستشارة عندما تكون حاجة لذلك .

1/ الالتزامات الخدمية :

- بناء علي العقد الشفهي بين النزيل وادارة الفندق والذي يتحول الي عقد شبه تحريري يترتب علي ادارة الفندق توفير خدمات تتناسب مع ما يدفع من اموال خلال فترة اقامة النزيل في الفندق . ومن اهم هذه الخدمات نزكر مايلي :
توفير غرفة او جناح بالنوع والمواصفات التي تم الاتفاق عليها وعلي اساس الاعلانات والنشرات التي يروجها الفندق والتي ساعدت الزبون علي اختيار الفندق علي اساس النوعية والمواصفات المذكورة في هذه الاعلانات .(الرفاعي واخرين , 2007).
- تقديم خدمات داخل الغرفة اسوة بالفنادق ذات المستوي المشابه وعلي اساس الضوابط التي تلتزم بها هيئات السياحة في البلد في تصنيف الفنادق والموتيلات . فعلي سبيل المثال ان الزبون اختار فندق 5 نجوم ايضا" .
- تقديم خدمات مرافقة للغرفة مثل خدمات مرافقة للغرفة مثل خدمات الطعام والشراب – خدمات ترفيهية – خدمات سكرتارية – خدمات رياضية .....الخ وعل اساس تصنيف درجة الفندق

2/ الالتزامات الامنية :

يعتبر الفندق مسؤلا مسؤولية قانونية كاملة عن حماية النزيل الشخصية وتامين راحته المادية وامنه خلال فترة اقامته بالفندق داخل مبني الفندق وبالتحديد الاماكن التي لا تستخدم من قبل الغير (الغرف) كما ان الفندق مسؤول ايضا عن توفير هذه الحماية في المناطق العامة الخدمية في الفندق (المطاعم- البارات- الكازينو- النادي الليلي) توفر هذه الحماية اما عن طريق وضع رجال امن مدني متخصص في حماية الفندق وزبائنه لتوفير الحماية الشخصية من الاعتداء الذي يحصل في اي لحظة او عن طريق سلسلة من التعليمات التحذيرية لحماية الممتلكات (الاموال والمجوهرات) وذلك بتوفير صناديق خاصة لحفظ الاموال وكذل من الاصابة علي سبيل المثال (توجيه النزلاء , عدم استخدام الماء الرئيسي من البلدية) وذلك لعدم صلاحيته للشرب

كما تشمل الالتزامات الامنية علي الفندق الجوانب التالية :

- المحافظة علي السلامة الشخصية للنزي ل ضد المخاطر (الحريق , الاختناق , الهزات الارضية) وذلك بتأمين متطلبات الامان الضرورية واصدار التعليمات التي تساعد النزلاء علي النجاة .
- المحافظة علي ممتلكات النزيل وامواله من السرقة والتلاعب ورصد المتلاعبين والمحتالين من الدخول الي الفندق .
- المحافظة علي صحة النزيل وسلامته من الامراض السارية والمعدية وحالات التسمم وذلك بابعاد كل مسببات هذه الحوادث .

3/ الالتزامات والخدمات الاجتماعية :

النزيل خلال فترة اقامته قد يتعرض الي حالات مرضية تتطلب استدعاء طبيب لمعالجة امراض وحوادث طارئة مثل (النوبات القلبية وحالات الصرع) تستدعي مبادرة الفندق في تقديم خدمات عاجلة للمساعدة علي انقاذ حياة النزيل وان اي تلكؤ في تقديم الخدمات قد تعرض ادارة الفندق الي المسألة القانونية . كذلك قد يتعرض النزيل خلال اقامته الي مضايقات من الغير تتطلب استدعاء محام لتقديم الاستشارات الضرورية للنزيل لتساعده علي اتخاذ القرار .(الرفاعي وآخرين , 2007)

ثانيا: التزامات النزيل القانونية تجاه الفندق :

يترتب علي النزيل التزامات علي فترة اقامته في الفندق ومنها مايلي :

– **التزامات مادية:** تمثل ما يترتب علي النزيل من التزامات مادية لغاء الخدمات التي حصل عليها الفندق مثل (بدل ايجارالغرفة , قيمة الطعام والشراب , اي خدمات اخري

– **التزامات اجتماعية:** التزام النزلاء بقوانين البلد والمحافظة علي ممتلكات الفندق (اثاث الغرفة) والممتلكات الاخري ويترتب عليه ايضا احترام الاخرين في الفندق والابتعاد عن الافعال التي تسئ الي سمعة الفندق مل احداث الضوضاء

,عدم استخدام المحرمات التي يمنع تداولها داخل الفندق والتي يحاسب عليها قانون ذلك البلد .

– **التزامات امنية** :التزام النزيل بعدم القيام باعمال تخريبية تضر بسمعة الفندق او التخطيط والتعاون مع جهات اخري تؤدي الي الحاق الضرر بالغير عن طريق استخدام الفندق كوسيلة للقيام بذلك كما يجب علي النزيل عدم السماح لاخرين غير مصرح بهم من مشاركته السكن .

التسهيلات التي تقدم للنزلاء :

– السكن المتفق عليه في الوقت والموعد المحدد والمتفق عليه .

قبول النزلاء وتسكينهم وعدم الامتناع عن قبول الزبائن ما لم يكون عليهم مؤشر سابق او مانع قانوني مسبق علي سبيل المثال نزكر ما يلي :

ـــ مخالفة النزيل لقوانين الاقامة في الفندق (نتيجة لسوء تصرف او الحاقه بضرر بشئ من ممتلكات الفندق).

– عجزه عن تسديد فاتورة الاقامة في الفندق والمصاريف الاخري .

– اصابته بامراض معدية وسارية قد تنتقل الي نزلاء الفندق الاخرين .

– توفير صناديق وخزانات لحفظ اموال وممتلكات النزلاء فيها .(الرفاعي وآخرين , 2007).علي ان تبادر ادارة الفندق باخطار نزلائها بذلك وتخلي مسؤوليتها من ترك الاموال في الغرفة , وفي الحالات التالية يكون الفندق غير مسؤول علي شرط ان توضع التعليمات التي توجه النزلاء الي اماكن يستطيع النزيل من الاطلاع عليها بسهولة :

- اذا ترك النزيل اموالا في غرفته علي الرغم من اعلان الفندق عدم مسؤليته .
- اذا ترك النزيل اموالا في سيارته في موقف السيارات .

في المقابل يلتزم النزيل بما يلي :

أ– اخلاء الغرفة في الوقت المحدد والمعلن عنه غالبا (12) منتصف النهار .

ب– الامتناع عن اعداد الماكولات والطهو داخل الغرفة او الجناح .

ج- الامتناع عن جلب الاطعمة والمواد الغذائية او المشروبات الكحولية والغازية في حالة خدمتها داخل الفندق (خدمة الغرف).

د- الامتناع من اصطحاب الحيوانات الاليفة الي الفندق او الغرفة دون ترتيب مسبق مع ادارة الفندق والحصول علي اذن مسبق بذلك .

هـ- الامتناع عن ادخال سلاح ناري غير مرخص الي الفندق او الغرفة ويجب ان يترك السلاح المرخص لدي قسم الامن في الفندق طول مدة الاقامة في الفندق.

و- الالتزام بتزويد قسم الاستقبال بالمعلومات الصحيحة وغير المستعارة .(الرفاعي وآخرين ,2007).

1-لائحة تنظيم عمل الفنادق القومية

عملاً باحكام المادة (18) من قانون السياحة القومى لسنة 2009م اصدر اللائحة الاتية نصها:-

الفصل الاول

المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

3. تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم عمل الفنادق القومية لسنة 2010م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

المادة (2) تعاريف

فى هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى اخر تكون للكلمات والعبارات الواردة المعانى الموضحة امام كل منها:-

- **الوزارة :** وزارة السياحة والحياة البرية
- **الوزير :** وزير السياحة والحياة البرية
- **القانون :** قانون السياحة القومى لسنة 2009م .

- **الفنادق القومية :** الفنادق التى رأس مالها اجنبى او بشراكة اجنبية سودانية او مجازة بقانون الاستثمار او لها فروع ممتدة فى اكثر من ولاية او تقع فى محمية قومية
- **السلطة المختصة :** الادارة العامة للسياحة القومية
- **التصنيف :** تحديد درجات الفنادق حسب لائحة مواصفات الفنادق .
- الترخيص: يقصد به الترخيص الذي تصدره السلطة المختصة لمزاولة النشاط في مجال السياحة على المستوي القومي.
- **التصريح:** يقصد به تصريح مزاولة العمل في مجال السياحة على المستوى القومي.
- **السائح:** يقصد به أي شخص يقوم بزيارة منطقة او منشاة سياحية لاي غرض غير العمل ويشمل السوداني والاجنبي.
- **الشخص:** يقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي.

الفصل الثانى

الاختصاصات وشروط منح الترخيص والتصريح

المادة (3) الاختصاصات

تمارس السلطة المختصة الاختصاصات الاتية:-

1- اصدار تراخيص الفنادق القومية بمختلف درجاتها .

2- وضع مواصفات الفنادق تصنيفها استناداً على لائحة مواصفات الفنادق .

3- الاشراف والرقابة والتفتيش على جميع الفنادق القومية .

5- أى اختصاصات أخرى وفقاً للقانون .

المادة (4)

شروط الترخيص والتصريح

4. لايجوز لاي شخص مزاولة اى نشاط سياحى قومى الابعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

5. شروط الترخيص ملازمة لسريانه ويترتب على الاخلال بأي شرط منها وقف الترخيص بقرار من السلطة المختصة لحين استكمال الشرط خلال مدة يحددها قرار الإيقاف
6. تسرى شهادة الترخيص اى كان نوعها لمدة عام مالى والذى يبدا من اول يناير وينتهى بنهاية ديسمبر .

يشترط للحصول على الترخيص توفير الاتي:-

1. شهادة بحث سارية المفعول فى حالة ملكية العقار
2. عقد ايجار يغطي فترة الترخيص .
3. طلب للسلطة المختصة باستخدام الانموذج المعد لذلك .
4. عقد التأسيس ولائحة الشركة وشهادة التسجيل مع الطلب .
5. السيرة الذاتية لمدير الشركة مرفقا بها الصحيفة الجنائية وشهادة الفحص الامني
6. الترخيص الصادر من الاستثمار في حالة الترخيص وفقاً لقانون الاستثمار .
7. عدد العاملين الذين يعملون او سيعملون فى الفندق من السودانيين والاجانب ومؤهلاتهم وخبراتهم والوصف الوظيفى والصحيفة الجنائية وشهادة الفحص الامني و صورة من البطاقة الشخصية لكل واحد منهم .
8. شهادة خلو طرف من الضرائب والزكاة.
9. العقد المبرم مع الشركات الاجنبية او الطرف الاجنبى بشرط ان يكون موثقاً لدى وزارة الخارجية .
10. شهادة مقدرة مالية تتناسب وحجم النشاط من اى بنك محلي او بنك خارجي موثقة من البنك المركزي السوداني.
11. اسم الفندق
12. موقع الفندق بشرط أن يكون ملائماً
13. عدد الغرف والمرافق الاخرى حسب لائحة تصنيف الفنادق
14. ابراز دراسة الحفاظ على البيئة.

15. شهادة فى الدفاع المدنى لاجراءات السلامة .
16. شهادة من الجهات المختصة بالاجراءات الامنية .
17. دراسة جدوى فنية واقتصادية
18. الزيارة الميدانية
19. سداد الرسوم المقررة
20. الموافقة النهائية

المادة (5)

تصريح الادارة

7. تصريح طلب باستخدام النموذج المعد لذلك.
1. ارفاق السيرة الذاتية وشهادات الخبرة .
2. شهادة بحث عن الحالة الجنائية وشهادة امنية و صورة من شهادة الجنسية او البطاقة اوأى اوراق ثبوتية أخرى
3. الكشف الطبى
4. سداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث

الالتزامات والواجبات والشروط العامة

المادة (6) الالتزامات والواجبات

يلتزم كل فندق بالالتزامات التالية:-

1. الالتزام باللوائح والمواصفات .
2. تمكين موظفى السلطة المختصة من الدخول الى الفندق .
3. الالتزام بتسجيل بيانات النزلاء يومياً وتزويد السلطة المختصة بنسخة منها شهريا
4. وضع اسم الفندق وعنوانه باللغتين العربية والاجنبية ودرجته موضحاً (بالنجوم) بصورة واضحة فى واجهة الفندق والاستقبال ومطبوعات الفندق .

5. وضع شعار الفندق فى كافة مطبوعات الفندق والمعدات والمفروشات والاثاث واصدارت الفندق .
6. اخطار السلطة المختصة ببرامج الترويج قبل البدء فى التنفيذ لاخذ الموافقة .
7. الاعلان عن اسعار الغرف والوجبات والخدمات فى مكان بارز .
8. عدم اغلاق الفندق او تغيير نشاطه أو تجميده الابعد الرجوع للسلطة المختصة .
9. الالتزام بضوابط قواعد السلوك والاداب العامة .
10. تخصيص موقع فى بهو الفندق لعرض المصنوعات اليدوية والمواد الترويحية التى تصدرها الوزارة الاتحادية للترويج عن المناطق الاثرية والجواذب السياحية الاخرى .
11. وضع خريطة توضح مخارج الطوارئ.
12. عدم تقديم معلومات للسياح الاجانب يمكن أن تضر بسمعة البلاد او تشويهها.
13. التزام العاملين بزى مميز وموحد يحمل شعار الفندق .

الفصل الرابع

المادة (7) المخالفات والجزاءات

دون المساس باي عقوبات يكون منصوصا عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 او اي قانون آخر كل من يؤسس إيواء سياحي قومي دون الحصول على ترخيص او تصريح حسب الحال من السلطة المختصة وفقا لهذه اللائحة يعاقب بالسجن مدة سنة او بالغرامة التي تحددها المحكمة او بالعقوبتين معا.

المادة (8)

يجوز للوزير النظر والفصل في التظلمات ضد القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة.

المادة (10)

الجزاءات الادارية

كل شخص يؤسس إيواء سياحي قومي او يرتكب فعلا مخالفا لاحكام هذه اللائحة او لم يلتزم باحكام هذه اللائحة توقع السلطة المختصة الجزاءات التالية:-

- الانذار
- غرامة مالية حسب ما هو موضح بالجدول المرفق
- الغاء الترخيص او التصريح جزئيا او كليا.
- حرمانه من ممارسة النشاط لفترة زمنية.

المادة(11)

حالات الغاء الترخيص او التصريح

يكون الغاء الترخيص او التصريح وجوبيا في الحالات الاتية:-

1. صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف او الامانة.
2. ارتكاب سلوك مخالف لقواعد الاداب العامة او قام بافعال تضر بسمعة البلاد او امنها
3. اذا طلب الغاء الترخيص او التصريح.

المادة (12)

2- مشروع لائحة المطاعم والكافتريات

عملا باحكام المادة (18) من قانون السياحة القومى لسنة 2009م اصدر اللائحة الاتية نصها:-

الفصل الاول

احكـــــــام عـــــــــامة

المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

1) تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم عمل المطاعم والكافتريات القومية لسنة 2010م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

المادة (3) تعاريف

فى هذه اللائحة مالم يقتضى السياق معنى اخر تكون للكلمات والعبارات الواردة المعانى الموضحة امام كل منها:-

الوزارة : وزارة السياحة والحياة البرية

الوزير : وزير السياحة والحياة البرية

القانون : قانون السياحة القومى لسنة 2009م .

المطاعم والكافتريات القومية : المطاعم والكافتريات التى رأس مالها اجنبى او بشراكة اجنبية سودانية او مجازة بقانون الاستثمار او لها فروع ممتدة فى اكثر من ولاية او تقع فى محمية قومية .

السلطة المختصة : الادارة العامة للسياحة القومية

التصنيف : تحديد درجات المطاعم والكافتريات حسب لائحة مواصفات المطاعم والكافتيريات .

الترخيص:يقصد به الترخيص الذي تصدره السلطة المختصة لمزاولة النشاط على المستوي القومي.

التصريح: يقصد به تصريح مزاولة العمل على المستوى القومي.

السائح: يقصد به أي شخص يقوم بزيارة منطقة او منشاة سياحية لاي غرض غير العمل ويشمل السوداني والاجنبي.

الشخص: يقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي

الفصل الثانى

الاختصاصات وشروط منح الترخيص او التصريح

المادة (3)

الاختصاصات الاختصاصات

1) اصدار تراخيص المطاعم والكافتيريات القومية بمختلف درجاتها .
2) وضع مواصفات المطاعم والكافتيريات وتصنيفها بجميع درجاتها استناداً على لائحة مواصفات .
3) الاشراف والرقابة والتفتيش على جميع المطاعم والكافتيريات القومية .
4) أى اختصاصات أخرى وفقاً للقانون .

المادة(4)

شروط الترخيص والتصريح

(أ) يشترط لممارسة النشاط سواء من قبل افراد او شركة الحصول على ترخيص بذلك

(ب) شروط الترخيص ملازمة لسريانه ويترتب على الاخلال بأي شرط منها وقف الترخيص بقرار من السلطة المختصة لحين استكمال الشرط خلال مدة يحددها قرار الإيقاف

(ت) لايجوز لاي شخص مزاولة اى نشاط سياحى قومى الابعد منحه ترخيصاً من السلطة المختصة .

(ث) تسرى شهادة الترخيص اى كان نوعها لمدة عام مالى والذى يبدا من اول يناير وينتهى فى نهاية ديسمبر .

للحصول على الترخيص يشترط توفير الاتي:-

1) شهادة بحث سارية المفعول فى حالة ملكية العقار
2) عقد ايجار ساري المفعول لمدة الترخيص .
3) طلب للسلطة المختصة باستخدام الانموذج المعد .

4) عقد التأسيس ولائحة الشركة وشهادة التسجيل مع الطلب .
5) السيرة الذاتية لمدير الشركة مرفقا بها الصحيفة الجنائية وشهادة الفحص الامني
6) الترخيص الصادر من الاستثمار في حالة الترخيص وفقاً لقانون الاستثمار .
7) شهادة خلو طرف من الضرائب والزكاة.
8) العقد المبرم مع الشركات الاجنبية او الطرف الاجنبى بشرط ان يكون موثقاً لدى وزارة الخارجية .
9) شهادة مقدرة مالية تتناسب وحجم النشاط من اى بنك محلي وفي حالة صدور الشهادة من بنك اجنبي يجب توثيقها ممن بنك السودان
10) شهادة تسجيل المطاعم والكافتيريات فى حالة الشراكة مرفقاً به دفتر التسجيل .
11) اسم عمل المطاعم والكافتيريات
12) موقع المطاعم والكافتيريات بشرط أن يكون ملائماً
13) ابراز دراسة الحفاظ على البيئة
14) شهادة فى الدفاع المدنى لاجراءات السلامة .
15) شهادة من السلطات المختصة بالاجراءات الامنية .
16) الهيكل التنظيمى موضحاً عدد العاملين ووظائفهم وعدد الاجانب السودانيين مرفقا به الصحيفة الجنائية وشهادة امنية لكل موظف وصورة من شهادة الهوية
17) سداد الرسوم المقررة
18) الموافقة النهائية

المادة (5)

تصريح الادارة

1- تصريح طلب باستخدام النموذج الذى تعده الادارة المختصة .
2- ارفاق السيرة الذاتية وشهادات الخبرة .
3- شهادة بحث عن الحالة الجنائية وشهادة امنية .
4- الكشف الطبى
5- صورة من شهادة الجنسية او البطاقة اوأى اوراق ثبوتية أخرى

6- سداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث :

الالتزامات والواجبات والشروط العامة

المادة (6) الالتزامات والواجبات :

2) الالتزام باللوائح والمواصفات .

3) تمكين موظفى السلطة المختصة من الدخول الى المطعم اوالكافتيريا

4) وضع اسم المطعم او الكافتريا وعنوانه باللغتين العربية والاجنبية ودرجته موضحاً (بالنجوم) بصورة واضحة فى واجهة االمطعم او الكافتيريا والاستقبال ومطبوعات المطعم او الكافتيريا .

5) وضع شعار المطعم والكافتيريا فى كافة مطبوعات المطعم والكافتيريا والمعدات والمفروشات والاثاث واصدارت المطعم والكافتيريا.

6) اخطار السلطة المختصة ببرامج الترويج قبل البدء فى ذلك لاخذ الموافقة

7) الاعلان باسعار الوجبات والخدمات فى مكان بارز .

8) عدم اغلاق المطعم اوالكافتيريا او تغيير نشاطه أو تجميده الابعد الرجوع للسلطة المختصة .

9) الالتزام بضوابط قواعد السلوك والآداب العامة .

10) الالتزام بالاشتراطات الصحية واساليب السلامة

11) تخصيص موقع فى بهو المطعم لعرض المصنوعات والمواد الترويحية التى تصدرها الوزارة للترويج عن المناطق الاثرية والجواذب السياحية الاخرى

12) تخصيص مكان لعرض المنتجات الحرفية

13) وضع خريطة توضح مخارج الطوارئ

14) عدم تقديم معلومات للسواح الاجانب يمكن أن تضر لسمعة البلاد او تشويهها.

15) التزام العاملين بزى موحد يحمل شعار المطعم والكافتيريا.

16) لا يجوز توظيف اي عمالة اجنبية الا بعد الرجوع للسلطة المختصة

الفصل الرابع :

المخالفات والجزاءات

المادة (7)

دون المساس باي عقوبات يكون منصوصا عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 , او اي قانون اخر كل من بؤسس شركة سياحة قومية او وكالة سفر وسياحة قومية دون الحصول على ترخيص او تصريح حسب الحال من السلطة المختصة وفقا لهذه اللائحة يعاقب بالسجن مدة سنة او بالغرامة التي تحددها المحكمة او بالعقوبتين معا.

المادة (8)

يجوز للوزير النظر والفصل في التظلمات ضد القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة.

المادة (9) الجزاءات الادارية

كل شخص يزاول نشاط سياحيا او ارتكب فعلا مخالفا لاحكام هذه اللائحة او لم يلتزم باحكام هذه اللائحة توقع السلطة المختصة الجزاءات التالية:

- الانذار
- غرامة مالية حسب ما هو موضح بالجدول المرفق
- الغاء الترخيص او التصريح جزئيا او كليا.
- حرمانه من ممارسة النشاط لفترة زمنية.

المادة(10) حالات الغاء الترخيص او التصريح

يكون الغاء الترخيص او التصريح وجوبيا في الحالات الاتية:

1/ صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف او الامانة.

2/ ارتكاب سلوك مخالف لقواعد الاداب العامة او قام بافعال تضر بسمعة البلاد اوامنها

3/ اذا طلب الغاء الترخيص او التصريح.

Commented [A1]:

ثالثا: قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية

أخر قانون صدر لتنظيم حماية الحيوانات البرية بتاريخ 13 / 1 / 1986 م وهو عبارة عن تعديل للقانون السابق له (1935) يحتوي القانون علي ثمانية فصول .

*** الفصل الأول :**

من قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية يحتوي علي أحكام تمهيدية وأورد تعريفات بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع القانون .

*** الفصل الثاني :**

فقد أهتم بالحظائر الاتحادية . وذلك فيما يختص بتحديد وتسمية الحظائر وإنشاء حظائر جديدة . كما تطرق هذا الفصل إلي الأنشطة والممارسات الممنوع مزاولتها بالحظائر وحدد المواد والعقوبات التي يقع تحت طائلتها مخالفو ما ورد بنص المواد .

*** الفصل الثالث :**

اهتم بالمواد التي تتصل بالمخالفات التي قد تقع في المناطق المحجوزة ومناطق الصيد . وفي هذا الفصل حددت المواد اختصاصات مدير إدارة الحياة البرية ومن يفوضه مقابل منح رخص الصيد وتحديد العدد المسموح به من الحيوانات.

*** الفصل الرابع :**

أحكام عامة تتعلق بالحظائر الاتحادية ومناطق الصيد . وفيه أجيز لمدير إدارة الحياة البرية منح تصريح لتشييد استراحة أو مخيم أو نزل سياحي داخل أي حظيرة اتحادية أو منطقة للصيد بغرض تطويرها علي أن يكون ذلك المنشأ غير ضار بالبيئة أو المناظر الخلوية أو القيم الجمالية للحظيرة أو المنطقة . كما حدد في هذا الفصل المستندات التي يجب تقديمها ليتم علي أساسها منح الترخيص أو رفضه.

*** الفصل الخامس :**

فقد اختص بمواد حماية الحيوان البري . وفي هذا الفصل حددت الحيوانات المحمية علي ثلث درجات ووزعت في ثلاث جداول جدول1و2و3 وبمقتضي هذا الفصل فقد ورد عدم جواز صيد حيوان محمي في الجدول الأول الملحق بهذا القانون، كما لم يجز هذا الفصل صيد أى حيوان محمي في الجدولين الثانى والثالث الملحقين بهذا القانون ألا بموجب رخصة سارية المفعول وصادرا"وفقا"لأحكام هذا القانون، و أجاز القانون لأي شخص أن يتخذ أي إجراءات معقولة للدفاع عن نفسه أو أي شخص أخر في مواجهة أي حيوان محمي أو يمنح حدوث ضرر بالغ مالم تكون فيه مصلحة أو عليه واجب في حمايته علي أنه لا يجوز اللجوء لإطلاق النار إلا في حالة عدم وجود بديل أخر . وأوضحت بقية المواد في هذا الفصل كيفية التعامل مع الحيوانات المحمية .

*** الفصل السادس :**

منح القانون رخص وتصاريح الصيد بشرط . ذكر القانون في هذا الفصل أنه مع مراعاة أحكام المادة (25) يجوز للمدير أن يمنح أياً من رخص الصيد الآتية :

أ – رخصة صيد عامة لصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

ب– رخصة صيد لصيد الطيور .

ج– رخصة صيد لصيد الزواحف .

د– رخصة صيد لصيد الحيوانات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

وأوضحت هذه المادة أن هذه الرخص تمنح مقابل رسوم يقررها القانون . ولا يجوز منح رخصة صيد لأي شخص ما لم يكن ذلك الشخص حاملاً لرخصة حيازة سلاح أو تصريح ساري المفعول وصادر بموجب قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة 1986 م . تجدد رخصة الصيد سنوياً ولا تمنح الرخصة ما لم يقدم المرخص له سجلاً بالحيوانات البرية التي صادرها في الموسم السابق .

*** الفصل السابع :**

حدد القانون اللوائح التي تحكم حيازة الحيوانات المحمية وتحف الصيد والاتجار فيها وقد أوضح القانون أنه لا يجوز حيازة أي حيوان محمي سواءً كان حياً أو ميتاً أو أي جزء أو تحفة (التحفة يقصد بها أي حيوان بري نفق أو جزء منه سواء كان قائماً بذاته أو مضمناً في أداة مصنوعة ، إلا إذا أصبح في شكل لا يمكن تمييزه بسبب التصنيع أو أدخل في عمليات التصنيع) منه ما لم يكن الحصول علي ذلك الحيوان أو الجزء منه أو التحفة قد تم بموجب رخصة أو تصريح ساري المفعول أو بطريقة مشروعة أخري . كما أنه لا يجوز الإتجار في أي حيوان محمي أو جزء أو تحفة إلا إذا كان في حيازته شهادة ملكية قانونية سارية المفعول. وأيضاً تسري أحكام هذا القانون علي تصدير أو إستيراد الحيوانات أو أجزائها وتحكمها مواد القانون .

*** الفصل الثامن :**

يحتوي هذا الفصل من قانون حماية الصيد والحظائر الإتحادية لسنة 1986م علي أحكام عامة – ويقرأ نص المادة (43) علي الرغم من أحكام هذا القانون يجوز للمدير أو أي فرد من أفراد قوة شرطة حماية الحياة البرية أن يصطاد أي حيوان سواء كان محمياً أو خلاف ذلك في أي منطقة في السودان بما في ذلك أي حظيرة إتحادية وفي أي وقت وبأي طريقة وذلك :

أ ــ عندما يكون ذلك الصيد مرغوباً وضرورياً لأغراض البحث أو الأطلاع ويعتبر الضابط أو الجندي الذي يقوم بالصيد مفوضاً قانوناً للقيام بذلك الصيد .

ب ــ عندما يعتبر صيد أي حيوان ضرورياً لسلامة الجمهور أو لحماية الماشية أو المحاصيل أو الممتلكات وذلك بعد التشاور ما أمكن ذلك مع السلطات المحلية المختصة

ج ــ عندما يعتبرصيد أي حيوان ضرورياً لمنع الألم الذي يتعرض له ذلك الحيوان .

وتطرق هذا الفصل إلي العقوبات الواردة في القانون لمعاقبة مرتكبي المخالفات سواء علي بيئة الحيوان أو علي أفراد الحيوانات، كما تحدثت مواد الفصل الثامن عن

الإجراءات الواجب إتباعها في مقاضاة مرتكبي المخالفات ومتابعة تقديمهم للمحاكم والوقوف علي إجراءات الأحكام الصادرة من المحاكم وتنفيذها.

يعتبر هذا القانون شاملاً لكل الجوانب والممارسات الخاصة بالحيوان البري وبيئاته . ولكن كان يمكن لهذا القانون أن يكون أشمل لو أشار بين دفتيه إلي العلاقة بين إدارة الحياة البرية والأبحاث هذه العلاقة , أيضاً كان يمكن للقانون أن يفتن العلاقة بين إدارة الحياة البرية ومؤسسات كإدارة الأراضي والغابات والمرعي .... إلخ .

تقوم إدارة الحياة البرية حالياً بمراجعة شاملة للقانون بغرض تحديثه وتطويره لمواكبة المتغيرات

رابعا: قانون تشجيع الإستثمار في السودان لسنة 2013م:

يمتاز قانون الاستثمار السوداني بالآتي:

* .شمول القانون للاستثمارات بمختلف أنواعها ومعاملتها جميعاً بنفس الامتيازات .
* .مساواة القانون للمستثمر السوداني مع المستثمر العربي والأجنبي في الحقوق والواجبات .
* .مرونة القانون في الإجراءات الادارية مع ثبات في القواعد والأسس .
* .تقديم الضمانات اللازمة للمستثمر لإعادة تصدير رأس المال الأجنبي والعربي المستثمر مع الأرباح الناتجة عن النشاط .
* .تحديد سبل مختلفة ومعترف بها دولياً لفض المنازعات وحل الخلافات .
* .عدم وجود حد ادنى لراس المال اللازم للمشروع الاستثماري .
* .امكانية تملك المستثمر الاجنبي للمشروع بالكامل دون الحاجة الى وجود شريك محلي

لقد جاء في قانون تشجيع الإستثمار لسنة 2013 الفصل الثاني المادة (7) يشجع هذا القانون الإستثمار علي المستوي القومي ، لتحقيق أهداف التنمية والاستثمار، في المجالات المختلفة حسبما تقرره اللوائح.

كما حظر القانون التميز بين المستثمر السوداني او غير السوداني او كونه قطاعا عاما أو خاصا اوتعاونياو مشتركا.ورد ذلك في نفس الفصل المادة 8 (1)

وفي الفصل السادس من نفس القانون : الميزات والتسهيلات والضمانات المادة 9 .

(أ) الإعفاء من ضريبة ارباح الأعمال لمدة لا تقل عن خمسة سنوات يبدأ نفاذها من السنة التى تلي الإنتاج التجاري .

(ب) تخفض خلال فترة الإعفاء الضريبي المنصوص عنها في الفقرة (أ) الضرائب الآتية : –

أولاً : ضرائب ورسوم الصادر للسلع المصنعة وشبه المصنعة المنتجة بالمشـــروع

ثانياً : الضرائب والرسوم المحلية والإقليمية .

ثالثاً : اى ضرائب أو رسوم أخرى تفرض لاحقاً علي المشروع .

(ج) الإعفاء كلياً أو جزئياً كنسبة مئوية من الرسوم الجمركية المقررة التى تتعلق بالآلات والمعدات والأجهزة ، الهياكل والمباني الجاهزة والمولدات ووسائل النقل وقطع الغيار ومدخلات الإنتاج الأولية والوسيطة .

(د) تخفيض رسوم الإنتاج والإستهلاك .

(هـــ) تخصيص الأرض اللازمة للمشروع بالسعر التشجيعي وفق مايقرره المجلس الوزارى.

(د) منح سقوف ائتمانية إضافية لتمويل المشروع .

وفيما يتعلق بالضمانات فقد ورد في الفصل الثامن المادة 29 من القانون بأن يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية :

(1) عدم تأميم مشروعه أو مصادرته .

(2) عدم الحجز علي أموال مشروعه أو الإستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسه عليها إلا بأمر قضائي .

(3) عدم نزع ملكية عقارات مشروعة كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل علي اساس قيمة العقار بسعر السوق عند رفع التعويض .

(4) تحويل راس مال المستثمر في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً أو تصفيته شريطة الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليه قانوناً علي ان يكون التمويل بافضل سعر صرف معلن .

(5) وفي مجال التسهيلات ايضاً فقد كفل القانون للمستثمرين ايضاً حق تحويل الأرباح وتكلفة التمويل الناتجة عن رأس المال الأجنبي أو القروض بالعملة التى استورد بها راس المال أو القرض بعد سداد الإلتزامات المستحقة قانوناً علي المشروع بأفضل سعر صرف معلن في تاريخ الإستحقاق و

ويري أن تمنح الدولة إعفاءات وإمتيازات وتسهيلات أكثر من تلك التى توجد في قانون الإستثمار الحالى آخذين في الإعتبار أننا نقع في اقليم سياحي يضم بلاداً ذات موارد سياحية مماثلة لبلادنا ولكنها تقدم حوافز وإمتيازات وإغراءات أكثر للمستثمرين .

- دور الإستثمار السياحي في التنمية السياحية في السودان :

تعتبر المقومات والموارد السياحية إحدى الركائز الساسية للغرض السياحي في اى دولة ويعتمد التميز بين الدول من مدى توفر هذه الموارد والخامات السياحية بجانب تأثيرها علي العلاقات السياسية والإستقرار والسلام الإجتماعي وخطوط الإتصال والمواصلات وغيرها .

وتسير الدلائل العلمية التى ظهرت في الآونة الأخيرة الي تزايد الإهتمام بالسياحة وقد ترجم ذلك في تشجيع الإستثمارات الأمنية وإعطاء الحرية للقطاعين العام والخاص لأنشاء المشروعات السياحية بالإضافة الي تسهيلات الضريبة الجمركية علي واردات السياحة أما بالنسبة للمشروعات السياحية هنالك العديد من الدراسات والمشروعات السياحية التنموية التى تم التصديق عليها من إدارة الإستثمار بعد إعتماد الدراسات الفنية في دارة السياحة .

خامسا:- قانون حماية الآثار لسنة 1999
الفصل الأول -:أحكام تمهيدية
اسم القانون.
1 " .يسمى هذا القانون " قانون حماية الآثار لسنة1999
إلغاء وإستثناء.
2-يلغى قانون الآثار لسنة 1952 ، على أن تظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تعدل أو تلغى وفقاًلأحكام هذا القانون.
تفسير.
3-فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: الآثار " يقصد بها أى شئ خلفته الحضا ا رت أو تركته الأجيال السابقة ممايكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ثابتاً أو منقولاً ، مما يرجعتاريخه إلى مائة عام ، ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أى عقار أو منقول آثا ا رً إذا كانت للدولة مصلحة فى حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات ،وأيضاً بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ،
"-الأرض الأثرية " يقصد بها الأرض التى يقع بها الموقع الأثرى أو المبنى التاريخى وتضع حدودها الهيئة ،
- "التنقيب " يقصد به جميع أعمال البحث والمسح والحفر والسير والتحرىبهدف العثور على آثار فى باطن الأرض أو على سطحها أو فىمجارى المياه أو البحي ا رت أو المياه الإقليمية ،
"-المبنى التاريخى "يقصد به كل بناء أو جزء من بناء خلفته الحضا ا رت والأجيال السابقة ويكون أث ا رً وفق أحكام هذا القانون ،
"- المدير العام " يقصد به المدير العام للهيئة ،
"-المكتشف " يقصد به كل من يعثر على أثر ويشمل ذلك البعثات الأثرية المحلية والأجنبية ،
"- الموقع الأثرى " يقصد به أى من المواقع الأثرية التى تحددها الهيئة ،
"-الهيئة " يقصد بها الهيئة القومية للآثار والمتاحف ، المنشأة بموجب قانون

، الهيئة القومية للآثار والمتاحف لسنة1991

"–الوزير " يقصد به الوزير الذى يحدده مجلس الوزراء.

الفصل الثانى

الآثار والمواقع الأثرية

ملكية الآثار:–

1– تعتبر جميع الآثار فى باطن الأرض أو على سطحها ملكاً للدولة.

2– تختص الهيئة بالآثار ومسئولية تقدير أثرية الأشياء والمبانى التاريخية والمواقع الأثرية وتسجيلها ، كماتختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.

سلطة الدولة فى نزع مواقع الآثار:–

1– يجوز للدولة وفقاً للقانون نزع ملكية أى موقع أو مبنى .تاريخى ، كما لها الحق أن تنزع أى حق ضرورى للمرور أو طريق للوصول إليه ولها الحق فى نقل أى أثر من أى أرض لا تملكها ، على أن تدفع تعويضاً عادلاً عن الخسائر الحقيقية التى تلحق بمالك الأرض أو شاغلها.

2– عند تقدير قيمة الأرض بغرض نزع الملكية لا يؤخذ فى الإعتبار وجود الآثار التى وجدت فى باطن الأرض أو على سطحها.

حظر التصرف فى الآثاو:–

1– لا يجوز لمالك الأرض التصرف فى الآثار الموجودة فى باطنها أو على سطحها ولا يحق له التنقيب عن الآثار فيها إلا بموافقة الهيئة ،

2– لا يجوز لمالك الآثار القديمة أو حائزها أن يتصرف فيها إلا بموافقة الهيئة.

* كل من ينقب أو يتصرف فى الآثار على الوجه الوارد فى البند (1) يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أوبالغرامه أو بالعقوبتين معاً.

إلصاق الإعلانات ووضع اللافتات فى المواقع الأثرية. :–

1– لا يجوز إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات فى المواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة والمتاحف

2- كل من يلصق إعلاناً أو يضع لافتة فى موقع أثرى أو مبنى تاريخى مسجل أو متحف ، يعاقب بالغرامة.

حظر اجراء أى تغيير فى المبانى التاريخية:-

1- لا يجوز لمالك أى من المبانى التاريخية المسجلة أن يحدث أى تغيير عليه ولا يحق له مطلقاً هدمه أو اجراءأى عمل من شأنه تغيير شكله التاريخى أو ميزته الفنية ، كما لا يجوز إقامة بناء جديد بالقربمن أى مبنى أثرى أو تاريخى إلا بموافقة الهيئة.

2- يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو لغرامة أو بالعقوبتين معاً .

حظر استخدام الأرض الأثرية لغير الاغراض المخصصة لها :-

1- لا يجوز إقامة بناء أو وسيلة للرى أو مقبرة أو مستودع على أرض أثرية أو تاريخية مسجلة أو غرس شجرة فيها أو قطع شجرة منها إلا بترخيص من الهيئة.

2-يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وأ زلة الأثر.

حظر إقامة الأفران والمعامل والمصانع على المواقع الأثرية :-

1- لا يجوز إقامة:

أ-أى منشآت أو طرق على مسافة يمكن أن تؤثر على المناطق الأثرية أو المبانى التاريخية إلا بموافقة الهيئة ،

ب- أى مشروعات تنموية إلا بعد إكتمال الد ا رسات والمسوحات الأثرية على أن تتحمل الجهة المستفيدة تكلفة تلك الد ا رسات وعمليات الإنقاذ اللازمة.

2-سلطة موظفى الهيئة فى دخول الأماكن الأثرية

- يجوز لأى من موظفى الهيئة أن يدخل أى بناء أثرى أو تاريخى أوأرض تحتوى على آثار بغرض التفتيش المراقبة ورسم الخرائط والد راسة والتصوير مع التقيد بأحكام التفتيش الواردة فى قانون الإجراءت الجنائية لسنة 1991 ، إذا كان البناء الأثرى أو التاريخى أو الأرض الأثرية مملوكة لشخص أو فى حيازته.

إعداد المواقع الأثرية للزيا رات.

تقوم الهيئة بإعداد المواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة التى تمتلكها الدولة لزيارات المواطنين والدارسين والسواح وأن تظهر صفاتها الفنية وخصائصها التاريخية.

حفظ الآثار.

1- تختص الهيئة بحفظ الآثار المنقولة فى المتاحف حيث تدرس وترمم وتعرض بالمتاحف والمعارض المؤقتة ،ويحفظ ما تبقى بمخازن الآثار بعد توفر المناخ الملائم لذلك.

2- تعد الهيئة خارطة موثقة ومعتمدة بجميع أماكن الآثار المكتشفة أو التى يحتمل أن تكون بها آثار.

بيع الآثار:-.

1- لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة التى تمتلكها الدولة ولا تهدى ، وتحفظ بالمتاحف ولا تخرج من الهيئة إلا بالطرق المشروعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تبادل الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية :-

1- يجوز للهيئة بموافقة الوزير أن تتبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف والمعاهد التعليمية العالمية المشابهة إذا رأت فى هذه المبادلة فائدة تعود على السودان

تنظيم معارض مؤقتة للآثار:-.

1- يجوز للهيئة بموافقة الوزير تنظيم معارض مؤقتة للآثار والمواد الت ا رثية الأخرى داخل السودان وخارجه لنشر المعرفة والثقافة السودانية.

تبليغ السلطات عند اكتشاف أى أثر:-.

1- يجب على كل من يكتشف أثرا أو أى شئ يجوز افتراضه كأثر وعلى مالك أو شاغل أى أرض اكتشف عليها أوتحت سطحها أى أثر وهو يعلم بذلك ، تبليغ الهيئة أو أقرب سلطة إدارية وعلى تلك السلطة الإدارية إبلاغ الهيئة فى أسرع فرصة ممكنة .

حقوق مكتشفى الآثار :-

1- يجوز للهيئة بموافقة الوزير أن تق رر إذا كانت ترغب فى إضافة الأثر الى المجموعات الأثرية المحفوظة فى المتاحف أو تركه فى حيازة المكتشف أو الشخص الذى عثر عليه أو ورثته وفقاً للشروط الآتية:

أ-يجب على الهيئة إذا قررت الإحتفاظ بالأثر أن تدفع مكافأة لمكتشفه

ب- تقوم الهيئة بتقدير قيمة الأثر إذا كان شيئاً آخر حسب السعر الجارى فى السوق ويجوز للشخص المعنى اللجوء للمحكمة فى ظرف ثلاثة أشهر منعرض ذلك السعر المقدر إذا لم يكن مقتنعاً بتقدير الهيئة ،

ج- يجب على الشخص المعنى أو الحائز على الأثر بعد إستلام المكافأة أن يكتب تنازلاً عن ملكية الأثر ،

د- يجب على الهيئة إذا قررت ترك الأثر فى حيازة المكتشف أن تقوم بتسجيلهله وتكتب تنازلاً عن ملكيته وفى هذه الحالة تؤول ملكية الأثر لمكتشفه ،

ه- لا يجوز لمالك الأثر الخاص التصرف فيه إلا بموافقة الهيئة.

حق الهيئة فى طلب أى أثر من حائزه :-

1- يجوز للهيئة أن تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة بصورة قانونية أى أثر بغرض دراسته ورسمه وتصويره أو أخذ قالبه أو عرضه لمدة مؤقتة بأحد المعارض على أن يعاد لمالكه بعد الفراغ من ذلك.

صيانة الآثار وترميمها:-

1- لا يجوز صيانة الآثار دون ترخيص من الهيئة ويجب أن تجرى أعمال الترميموالصيانة تحت اشراف الهيئة.

حظر تقليد الآثار وتزويرها:-

1- لا يجوز تقليد الآثار المنقولة أو تزويرها أو الإتجار فيها.

2-على الرغم من أحكام البند (1) يجوز عمل نماذج وقوالب وصور من الآثار بموافقة الهيئة وبالشروط التى تراها مناسبة.

3-يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

الفصل الثالث

التنقيب عن الآثار

الرخص.

1- يكون للهيئة الحق فى القيام بأعمال التنقيب ولها أن تسمح للبعثات التابعة للجامعات والمتاحف بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون.

2-لا يجوز لأى شخص أن يقوم بأعمال التنقيب فى أى أرض مملوكة للدولة أو لأف ا رد ما لم يتحصل على الرخصة اللازمة الصادرة من الهيئة أو من تفوضه فى ذلك.

3-تنقسم الرخص الى ثلاثة أنواع وهى :

أ-رخصة للبحث عن الآثار ولا يجوز لحاملها أن يقوم بأى نوع من أنواع الحفريات،

ب-رخصة للمسح عن الآثار تخول لحاملها التفتيش بأية وسيلة أخرى خلاف التنقيب ، كماتسمح له أن يقوم بحفريات تجريبية ليتحقق من وجود الآثار ،

ج-رخصة للتنقيب عن آثار وعمل دراسة علمية متكاملة عن الموقع والمو جودات الأثرية والبيئية.

4- تمنح الرخص بتوقيع من تفوضه الهيئة فى ذلك بعد دفع الرسوم التى تقررها اللوائح

شروط إصدار الرخص:-.

1-يجوز للهيئة أو من تفوضه إصدار الرخص للأشخاص والمؤسسات والبعثات التى تستوفى الشر وط الآتية ، وهى أن تكون:

أ-ذات كفاءة علمية فى هذا المجال تمكنها من تكملة عملية المسح أو البحث أو التنقيب أو الدراسة

ب-لديها المقدرة المالية التى تمكنها من الصرف على كل العمليات التى تتم حسب الخرط المصدقة وللفترة المحددة وعلى عمليات الصيانة الدراسة والنشر ،

ج- قد نشرت أو أعدت العدة المناسبة لنشر النتائج العملية لأى تنقيب قامت به فى السابق

.2- يجب على المرخص له:-

أ-الالتزام بصيانة الموقع وأى آثار يكتشفها وأن يسلم تقريرا علمياً مستوفياً بما تم فى ذلك

ب- تسليم كل الآثار التى تم كشفها وصورة من الوثائق والمستندات الخاصة بالمسح والبحث والتنقيب للهيئة.

3-يكون للهيئة الحق في:-

أ- الاشتراك مع أى بعثة أثرية للتحرى عن وجود آثار فى موقع ما على أن تحدد شروط

إسهامها العلمى والفنى والمالى فى رخصة التنقيب ،

ب -إضافة أى شروط لأى رخصة حسبما تراه مناسباً ،

4-يجب أن يرافق مندوب الهيئة أى بعثة يصرح لها بالتنقيب عن الآثارعلى أن تتحمل الجهة المرخص لها كل النفقات وعليه أن يرفع تقريرا علمياً وإدارياً بعد إنتهاء عمل البعثة.

حظر تصدير الآثار والإتجار فيها:-.

1-لا يجوز تصدير الآثار أو الإتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة.

2- كل من يخالف أحكام البند (1) يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

إتلاف الآثار أو هدم بناء أثرى.

1-كل من يتلف قصداً أث ا رً مسجلاً أو حديث الإكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناءً أثرياً أو أكتشف حديثا أوجزء منه أو يأخذ شيئ اً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه ، يعاقب بالسجن مدةلا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرا مة أو بالعقوبتين معاً.

2- إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى البند (1) أحد العاملين بالهيئة أو فى مجال الآثار والمتاحف والصيانة والترميم بالجامعات أو البعثات التى تعمل فى الآثار أو كان الأثر هاماً أو من الآثار البارزة التى يؤدى إتلافها أو هدمها الى ازالة وضياع جزء من التراث الأثرى للبلاد ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً

القيام بنشاط أثرى دون ترخيص.

1-كل من يقوم بعمليات مسح أو بحث أو تنقيب عن الآثار أو يساعد أو يحرض على ذلك أو يتعدى على أرض أثرية أوموقع أثرى مسجلين أو ينقل أثا را من مكان الى آخر داخل السودان بدون رخصة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عنثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

منح سلطات رجل الشرطة.

1-تكون لمفتش الآثار وأمناء ومرافبي وحراس المتحف والمواقع الأثرية سلطات رجل الشرطة فى القبض بدون أمر فيما يتعلق بالواجبات المناطة بهم بمكافحة الإتجار غير المشروع والتهريب والإعتداء على المتاحف والمواقع الأثرية.

2- تسلم للهيئة أى مادة أثرية موضوع نزاع لحين الفصل فى الدعوى .